أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة ـ يوافق على اتفاق النقل الجوى المنتظم المعقود بين جمهورية مصر والجمهورية الشعبية الاتحادية ليوجوسلافيا والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٥ .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

نائب وزير الخارجية
أحمد خيرت سعيد

قانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال أسواق عمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يؤذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال سوق امبابة إلى السيد محمود محمد العنانى وسوق دسوق إلى السيد خورشيد السيد جرفوش وسوق بنها إلى السيد عبد العزيز محمد الشرقاوى وسوق ميت غمر إلى السيد عبد العزيز محمد الشرقاوى وسوق بلبيس إلى السيد [illegible] دانيال ، وذلك بالشروط المرافقة .

مادة ٢ ـ على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٤ (١٤ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

شروط

مزايدة منح التزام استغلال أربعة عشر سوقا حكومية وتعليمات لمقدمى العطاءات

(أولا) الغرض من المزايدة :

مادة ١ ـ تطرح الحكومة المصرية (وزارة الشئون البلدية والقروية ـ الإدارة العامة لشئون البلديات ـ إدارة الأسواق) فى المزاد العلنى التزام استغلال الأسواق المبينة بالكشف الملحق بهذه الشروط تحت رقم (١).

ولا تشمل الأسواق الحكومية المذابح الملحقة بها .

وتكون المزايدة خاضعة للأحكام والشروط والالتزامات المبينة فيما بعد.

(ثانيا) طريقة إجراء المزاد :

مادة ٢ ـ المزاد سيكون علنيا عن كل سوق على حدة وستكون جلسة كل مزاد بديوان المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية فى التاريخ والمكان المنوه عنهما بالإعلان عن المزايدة .

وتقدم العروض باسم ولحساب مقدمها ـ أما من يقدم عرضا لحساب غيره فيجب عليه أن يقدم لرئيس جلسة المزاد التوكيل الذى يخوله ذلك مصدقا على إمضاء الموكل عليه بالطريق القانونى ومبينا فيه مدى سلطة الوكيل ونماذج امضائه وعلى كل من يدخل المزايدة باسم شركة ما أن يقدم لرئيس جلسة المزاد عقد تأسيس الشركة وسائر المستندات الخاصة بتكوينها والمبينة لسلطة الوكلاء المسئولين وبصورة طبق الأصل من قرار مجلس الإدارة بإقرار تفويضه فى الحضور نيابة عنها جلسة المزاد . وتضم هذه المستندات إلى أوراق المزاد ولا ترد لأصحابها إلا بعد البت نهائيا فى المزاد .

وتبقى العروض سارية المفعول حتى يوم ... .

ويبقى عرض الراسى عليه المزاد قائما حتى يصدر القانون بالإذن فى منح الالتزام ويبرم العقد فعلا .

(ثالثا) العطاءات :

مادة ٣ ــ يقر كل متزايد بقبوله جميع الاشتراطات المبينة بكتاب الشروط والالتزامات وأن يكون طبقا للنموذج الملحق بهـذه الشروط تحت رقم (٢) ويجب على المتزايد قبل دخول المزاد أن يجرى التحريات اللازمة عن السوق بحيث يعتبر عالمـا بحالة السوق موضوع المزايدة علما كاملا نافيا للجهالة .

ويكون التزايد بتقديم عروض مقابل الاستغلال السنوى عن السوق موضوع المزايدة .
والتزايد بإعطاء نسبة مئوية من الإيراد يجعل العرض باطلا ويستبعد فورا ولا يلتفت إليه .

(رابعا) التأمين المؤقت :

مادة ٤ ــ يجب على كل مزايد أن يودع قبل الدخول فى المزايدة بخزينة المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية التى ستتولى إجراء المزاد حسب ما هو موضح بالإعلان عن المزايدة ــ التأمين المؤقت المحددة قيمته فى هذا الإعلان . ويجوز للمزايد أن يقدم بقيمة التأمين المؤقت كتاب أو كتب ضمان من أحد البنوك المعتمدة أو شيكا معتمدا من البنك ويحرر كتاب الضمان وفق النموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم (٥) ويجب أن يكون ساريا لمدة ستة أشهر على الأقل ويرد التأمين بأكمله إلى الطالب الذى لا يقبل عرضه .

(خامسا) قبول العرض أو رفضه :

مادة ٥ ــ للإدارة الحق المطلق فى قبول أو رفض أى عرض بدون إبداء الأسباب ولا يجوز لمن يتقدم بعروض عن أكثر من سوق أن يربط عرضا ما بباقى عروضه ويعد هذا الشرط كأن لم يكن ولا يعول عليه .

ويبت وزير الشئون البلدية والقروية فى نتيجة المزايدة خلال شهرين من تاريخ انعقاد جلسة المزاد ولا يمنح الالتزام إلا بعد صدور القانون بالإذن فى منحه .

(سادسا) التأمين النهائى :

مادة ٦ ــ على من يرسى عليه المزاد أن يكمل التأمين المؤقت الذى سبق له إيداعه قبل دخول المزاد إلى ما يوازى ٢٠٪ من قيمة مقابل الاستغلال السنوى الذى عرضه نظير استغلال السوق موضوع عرضه فى المزاد وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برسو المزاد عليه . ويعتبر ذلك تأمينا نهائيا لضمان قيامه بشروط العقد .

ويمكن أن يكون التأمين النهائى نقدا أو شيكا على أحد البنوك أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة . ويحرر كتاب الضمان وفق النموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم (٣) ويكون سارى المفعول لمدة الالتزام بأكملها فإذا لم يورد الراسى عليه المزاد التأمين النهائى فى الميعاد المحدد له يصبح عرضه فى المزاد كأن لم يكن ويكون للإدارة أن تصادر التأمين المؤقت الذى سبق أن دفعه قبل دخول المزاد على سبيل التعويض كما يكون لها أن تقيد المزاد وإذا رسا بمبلغ أقل من العرض الذى تقدم به فى المزاد الأول يلزم بدفع الفرق بين القيمتين أيضا ، أما إذا رسا بقيمة أكبر فلا يكون له المطالبة بالفرق .

مادة ٧ ــ لا تستحق فائدة لصاحب العطاء عن المبالغ التى يودعها بصفة تأمين مؤقت أو نهائى .

(سابعا) شروط عامة :

مادة ٨ ــ يقوم المقـــدم بإدارة الأسواق واستغلالها فى الغرض الذى أعدت له وهو تداول صفقات البيع والشراء بالنسبة للمواشى والحيوانات وأنواع السلع المختلفة وبناء على ذلك لا يجوز له أن يزرع جانبا من أرض السوق أو أن يؤجر فيه مخازن أو أن يخزن فيه لحسابه شيئا أيا كان ويجوز للملتزم أن يؤجر قطعة أو أكثر من أرض السوق لإقامة مخازن وقتية عليها لغرض استعمالها فى أيام انعقاد السوق فقط على أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إقامة هذه المخازن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العـامة لشئون البلديات على ذلك ويجب على الملتزم فى نهاية مدة الالتزام إزالة هذه المنشآت على حسابه وتسليم الأرض بالحالة التى كانت عليها عند استلامها منها ، فإن لم يفعل ذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه بخطاب موصى عليـه أصبح للإدارة الحق المطلق فى إزالتها على حسابه أو الاحتفاظ بها ملكا للحكومة بدون مقابل .

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المـادة يجوز سحب الالتزام إداريا ويصادر التأمين بالكيفية المبينة فى المـادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

مادة ٩ ــ لا يجوز للملتزم بدون الحصول على إذن كتابى سابق من الإدارة العـامة لشئون البلديات أن يتنازل عن الالتزام للغير بأية صورة كانت .

مادة ١٠ ــ "للإدارة العامة لشئون البلديات" الحق فى الترخيص بإدارة استغلال أسواق أخرى غير الواردة بالملحق رقم (١) على مسافة لا تقل عن عشرة كيلومترات من أى سوق منها وتقاس المسافة المذكورة على اعتبار أن السوق القائمة مركز لدائرة نصف قطرها عشرة كيلومترات .

مادة ١١ — إذا رسا العطاء على شركة أجنبية مساهمة يجب على هذه الشركة إما أن تحول إلى شركة مساهمة مصرية أو تنشئ فرعا لها فى مصر لاستغلال الأسواق وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ منح الالتزام .

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة يسحب الالتزام ويصادر التأمين، بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين من هذا العقد ويعامل الملتزم وفقا لما هو منصوص عليه فيما بعد .

مادة ١٢ — يجب أن يكون من بين المستخدمين الدائمين ٩٠٪ مصرى الجنسية ويجب توافر تلك النسبة أيضا فى العمال .

وعلى الملتزم أن يقدم للإدارة عند ابتداء الترخيص كشفا ببيان أسماء جميع الذين فى خدمته مع بيان أعمالهم وجنسياتهم وعليه أن يقدم للإدارة المذكورة أولا فأول بيان بكل ما يطرأ على هذا الكشف من تعديلات أو تغييرات فى الأسماء أو الجنسية فاذا نقص عدد المصريين عن النسبة المحددة توقع على الملتزم غرامة إدارية قدرها جنيه مصرى واحد فى اليوم عن كل شخص يكون موضعا للمخالفة ، وإذا تأخر الملتزم فى دفع قيمة الغرامات فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ مطالبته بها بخطاب موصى عليه خصمت قيمة الغرامات من التأمين دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى ، ويجب على الملتزم تكملة التأمين إلى قيمته الأصلية خلال سبعة أيام من إعلانه بذلك بكتاب موصى عليه وإلا جاز لوزير الشئون البلدية سحب الالتزام إداريا بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

(ثامنا) مدة الترخيص :

مادة ١٣ — مدة الالتزام ثلاث سنوات من تاريخ منحه وانتهاء هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى من تلقاء نفسه .

(تاسعا) تعريفة الأسواق :

مادة ١٤ — (أولا) الأسواق الداخلة فى نطاق المجالس البلدية والقروية.

١ — تصرف تذكرة واحدة حرف (أ) فئة ٥٠ مليما عن كل رأس كبيرة من الجمال والأبقار والجاموس والخيل والبغال والعجول .

٢ — تصرف تذكرة واحدة حرف (ب) فئة ٣٥ مليما عن كل رأس من الحمير .

٣ — تصرف تذكرة واحدة حرف (ج) فئة ١٥ مليما عن كل رأس من الأغنام والماعز .

٤ — تصرف تذكرة واحدة حرف (د) فئة ١٥٠ مليما عن كل عشرة أغنام أو ماعز .

٥ — تصرف تذكرة واحدة حرف (هـ) فئة ١٥ مليما فى كل من الحالات الآتية :

(ا) للأشخاص عن كل جلسة تحت المظلة كالصياغ ، والنحاسين والقماشين ، والعطارين ، والحدادين ، والفخرانية ، وتجارة الخردوات ، بهذا اذا كانت مساحة الفرش لاتزيد عن أربعة أمتار مربعة، وتزاد الأجور تبعا لزيادة المساحة لما زادت مساحته عن أربعة أمتار لغاية ثمانية أمتار مربعة تعتبر فرشين وهكذا .

(ب) عن تعليق رأس الضأن أو الماعز المذبوحة بالسلخانة .

(ج) عن تعليق ربع من الرؤوس الكبيرة أو العجول المذبوحة بالسلخانة .

(د) عن تعليق سقط لرأس كبيرة أو عجل .

(هـ) عن كل زكيبة حبوب كاملة .

(و) عن كل حمل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(ز) عن كل طرد من الطرود المحملة على لوريات سواء كانت جوالات أو أقفاص أو صناديق أو جنب خوص .

(ح) عن كل قفص يزيد طوله عن ٦٠سم من الطيور أو الدواجن .

(ط) تصرف تذكرتان حرف (هـ) قيمتهما ٣ مليما عن كل حمل من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

٦ — تصرف تذكرة واحدة حرف (و) فئة ١٠ مليمات فى كل من الحالات الآتية :

(ا) للأشخاص عن كل جلسة خارج المظلة كالصياغ وغيرهم . . (انظر البند الأول فقرة ٥) .

(ب) عن كل سقط من الضأن والماعز .

(ج) عن كل زكيبة حبوب ناقصة أو جوال .

(د) عن كل قفص لايزيد طوله عن ٦٠سم من الطيور أو الدواجن.

٧ — تصرف تذكرة واحدة رقم ١ أسواق عليها رسم عربة بعجلتين فئة ٤٥ مليما عن حمولة لكل عربة بعجلتين من الخضر أو الفاكهة أو العلف.

٨ — تصرف تذكرة واحدة رقم ١ أسواق عليها رسم عربة بأربع عجلات فئة ٦٠ مليما عن حمولة كل عربة بأربع عجلات من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(٩) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ أسواق عليها رسم لورى فئة ٣٠٠ مليم عن حمولة كل لورى من الخضر أو الفاكهة أو القصب .

(١٠) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ أسواق عليها رسم لورى فئة ١٢٠ مليما عن حمولة كل لورى من العلف بأنواعه .

ثانيا — الأسواق الخارجة عن نطاق المجالس البلدية والقروية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف "ز" فئة ٤٠ مليما عن كل رأس كبيرة من الجمال والأبقار والجاموس والخيل والبغال والعجول .

(٢) تصرف تذكرة واحدة حرف "ح" فئة ٣٠ مليما عن كل رأس من الحمير .

(٣) تصرف تذكرة واحدة حرف "ط" فئة ١٠ مليمات عن كل رأس من الأغنام أو الماعز .

(٤) تصرف تذكرة واحدة حرف "ى" فئة ١٠٠ مليم عن كل عشرة أغنام أو ماعز .

(٥) تصرف تذكرة واحدة فئة ١٠ مليمات عن تعليق ربع رأس من المواشى الكبيرة والعجول بالسوق .

(٦) تصرف تذكرة واحدة فئة ١٠ مليمات عن تعليق رأس من الضأن والماعز بالسوق .

(٧) تصرف تذكرة واحدة حرف "ك" فئة ١٠ مليمات فى كل من الحالات الآتية :

(ا) للأشخاص عن كل جلسة تحت المظلة (كالصياغ وغيرهم . . . أنظر البند الأول فقرة ه) .

(ب) عن تعليق رأس من الضأن والماعز المذبوحة بالسلخانة .

(ج) عن كل سقط لرأس كبيرة أو عجل .

(د) عن كل زكيبة حبوب كاملة .

(ه) عن كل حمل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(و) عن كل طرد من الطرود المحملة على لوريات سواء أكانت جوالات أو أقفاص أو صناديق أو جنب خوص .

(ز) عن كل قفص يزيد طوله عن ٦٠ سنتيمترا من الطيور أو الدواجن.

(٨) تصرف تذكرة واحدة حرف "ل" فئة ٥ مليمات فى الحالات الآتية :

(ا) للأشخاص عن كل جلسة خارج المظلة (كالصياغ وغيرهم . . . أنظر البند أولا فقرة ٥) .

(ب) عن كل سقط لرأس من الضأن أو الماعز .

(ج) عن كل زكيبة ناقصة أو جوال .

(د) عن كل قفص لا يزيد طوله عن ٦٠ سم من الطيور أو الدواجن

(٩) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ مكرر أسواق عليها رسم عربة بعجلتين فئة ٣٠ مليما عن حمولة كل عربة بعجلتين من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(١٠) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ مكرر أسواق عليها رسم عربة بأربع عجلات فئة ٤٠ مليما عن حمولة كل عربة بأربع عجلات من الخضر أو الفاكهة أو العلف (وحمل الجمل من الخضر أو العلف ٢٠ مليما) .

(١١) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ مكرر أسواق عليها رسم لورى فئة ٢٠٠ مليم عن كل لورى من الخضر أو الفاكهة أو القصب .

(١٢) تصرف تذكرة واحدة رقم ١ مكرر أسواق عليها رسم لورى فئة ٨٠ مليما عن حمولة كل لورى من العلف بأنواعه .

ثالثا — تستعمل التذاكر الموضحة فيما يلى فى جميع الأسواق الحكومية سواء أكانت داخلة فى نطاق المجالس أو خارجة عنه وذلك فى الحالات الآتية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف "ل" فئة ٥ مليمات للفروشات الصغيرة جدا وما فى حكمها من السلع الصغيرة كباعة الفجل والجزر والترمس الخ والباعة المتجولين إذا كانت قيمة السلعة تزيد عن ٥٠ مليما

(٢) تصرف تذكرة واحدة مكتوب عليها (وكالة) فئة ١٠ مليمات عن كل ركوبة تدخل الوكالة .

(٣) تصرف مجانا عقود بيع المواشى الكبيرة والصغيرة والأغنام والماعز وهى من أصل وصورة بالكربون المزدوج .

رابعا ــ يتبع فى الأسواق التى تدخل فيها مواشى أو علف أو غير ذلك قبل يوم انعقاد السوق ما يأتى :

(ا) تحصل على المواشى والأغنام التى تخرج قبل يوم الانعقاد نفس الأجور .

(ب) تحصل على ما يدخل هذه الأسواق من علف أو خلافه وقت الدخول نفس الأجور المنصوص عنها بقائمة التحصيل .

(ج) تحصل الأجور المنصوص عنها بقائمة التحصيل فى الأسواق التى تباع فيها السلع فى أحد أيام الأسبوع خلاف يوم الانعقاد .

خامسا ــ القهاوى المتنقلة :

حكمها حكم الفرش الثابت من حيث تحصيل الأجور تبعا للمساحة ويتحتم على أصحابها استعمال وجاق منعا من الحريق وإلا فلا يسمح لهم بالعمل .

ولا يجوز للرخص إدخال أى تعديل على الفئات المذكورة أو إدخال فئات جديدة من أى نوع كان إلا بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية مقدما على ذلك وإلا جاز سحب الالتزام بقرار من الوزير المذكور بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين إذا ثبت مخالفة الملتزم لهذه المادة وعلى الملتزم أن يكتب هذه الفئات على لوحة خاصة بخط واضح ويعلقها فى مدخل السوق بشكل ظاهر وأن يصدر قسائم من دفتر خاص بكل فئة من فئات التعريفة المبينة بهذه المادة على أن ترقم القسائم بأرقام مسلسلة ويثبت على غلاف الدفتر الخارجى بدء ونهاية أرقام القسائم التى بداخله .

ويجب على الملتزم أن يعد للسوق دفاتر لقيد المواشى المبيعة تكون ذات قسائم مزدوجة من أصل وصورة طبقا للنموذج الملحق بهذا تحت رقم ٤ يبين فيه أسماء البائع والمشترى والشاهد ونوع الماشية المبيعة وأوصافها وعددها وتعطى القسيمة الأصلية للمشترى وتحفظ الصورة بالدفتر ويجب أن تستخرج الصورة بالكربون ذي الوجهين وهذه القسائم تستخرج لمن يطلبها من المتعاملين .

(عاشرا) أيام العمل فى الأسواق :

مادة ١٥ ــ يجب أن تكون أيام العمل فى الأسواق وفقا لما هو مبين بالجدول الملحق بهذه الشروط تحت رقم ١ ولا يجوز بحال من الأحوال إدخال أى تعديل على هذا الجدول بغير موافقة كتابية سابقة من الإدارة العامة لشئون البلديات .

(حادى عشر) طريقة دفع مقابل الاستغلال :

مادة ١٦ ــ يؤدى المقابل لحساب الإدارة العامة لشئون البلديات ــ إدارة الأسواق بإحدى خزائن الحكومة على أربعة أقساط متساوية كل ثلاثة شهور ويكون الأداء على الأكثر فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستحقاق كل قسط وهذا الاستحقاق بالنسبة للقسط الأول يبدأ من يوم إخطار الملتزم برسو المطاء عليه .

وكل مبلغ يحصل تأخير فى أدائه تحسب عليه حتما فوائد بواقع ٩ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام الأداء وذلك بدون حاجة إلى إعذار أو أى إجراء قضائى ويجب على الملتزم أن يؤدي المقابل المتأخر عليه فى خلال أسبوع من تكليف الإدارة له بذلك بموجب كتاب موصى عليه وإلا جاز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يسحب الالتزام ويصادر التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين .

(ثانى عشر) تعطيل الأسواق :

مادة ١٧ ــ إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن عطل الملتزم استغلال الأسواق كلها أو بعضها تعطيلا جزئيا أو كليا ترسل إليه الإدارة إنذارا كتابيا موصى عليه تحدد له فيه ميعادا لاستئناف العمل . فإذا انتهى الأجل المحدد ولم يقم الملتزم بتنفيذ ما تضمنه الكتاب المذكور جاز لوزير الشئون البلدية والقروية سحب الالتزام ومصادرة التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرون .

مادة ١٨ ــ إذا كان تعطيل الأسواق كلها أو بعضها ــ تنفيذا للأوامر الإدارية كالقرارات الخاصة بالصحة العمومية للإنسان أو الحيوان أو لتحقيق غرض يتعلق بالنظام والأمن العام فليس للملتزم فى حالة حدوث ذلك الحق فى طلب إنهاء الالتزام أو تأخير أداء الأقساط فى مواعيدها أو المطالبة بأى تعويض . وفى هذه الحالة يخصم من قيمة مقابل الاستغلال القيمة المقابلة للأسابيع التى عطل فيها انعقاد السوق باعتبار السنة اثنين وخمسين أسبوعا .

(ثالث عشر) نقل الأسواق :

مادة ١٩ ــ للإدارة العامة لشئون البلديات بوزارة الشئون البلدية والقروية فى أى وقت أن تنقل أى سوق من موقع لآخر فى نفس الجهة متى رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ولا يترتب على نقل السوق أن يكون للملتزم حق المطالبة بتخفيض مقابل الاستغلال أو أى تعويض لأى سبب كان وإذا رفض الملتزم إخلاء السوق المنقولة فيكون للإدارة اخلاؤها بالطريق الإدارى بعد إخطار الملتزم بكتاب موصى عليه لوجوب هذا الإخلاء فى المدة التى تعينها الإدارة دون أن يقوم بالإخلاء وتخصم مصاريف الإخلاء من التأمين النهائى الذى يجب أن يكمله الملتزم خلال ١٥ يوما من إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه .

(رابع عشر) الأمن العام :

مادة ٢٠ ــ الحريق :

يجب على الملتزم أن يجهز كل سوق بجهاز من أجهزة الحريق المعتمدة وإذا نشبت النار داخل السوق وجب على الملتزم أو من يقوم مقامه أن يسعى جهده لإطفائها وأن يستدعى عند الضرورة رجال المطافئ بدون إبطاء .

مادة ٢١ — المعارك :

إذا نشبت معركة داخل السوق فعلى الملتزم أو من يقوم مقامه أن يتصل برجال البوليس لاتخاذ اللازم .

مادة ٢٢ — الإسعافات الطبية :

يجب على الملتزم أن يجهز كل سوق بصندوق للإسعافات الطبية يحتوى على الأصناف المبينة بالكشف الملحق بهذا تحت رقم ٥ وعلى الملتزم أو من يقوم مقامه أن يستدعى عند الضرورة رجال الإسعاف .

(خامس عشر) الأشياء المحظور بيعها قانونا :

مادة ٢٣ — لايجوز للملتزم أن يبيع بنفسه أو يسمح لغيره ببيع الأشياء المحظور بيعها قانونا داخل السوق وعليه أن يبلغ البوليس بما قد يصل الى علمه من بيع المحظور كما لايجوز له مطلقا أن يذبح بنفسه أو يسمح لغيره بذبح المواشى داخل السوق ماعدا سوق أبوشوشة التى بها نقطة ذبح .

(سادس عشر) الإعلانات :

مادة ٢٤ — لايجوز للملتزم أن يسمح لأحد بوضع لوحات الإعلان على أسوار السوق أوفى مدخله إلا بإذن كتابى سابق من الإدارة العامة لشئون البلديات — فاذا أذنت بوضع الإعلان تتقاضى نصف مايحصله الملتزم من صاحب الإعلان وللادارة فى كل وقت أن تستعمل الأسواق لإعلاناتها الخاصة وليس للملتزم الحق فى أن يعترض على ذلك أو أن يطلب من الإدارة مقابلا له .

ولايخل ذلك بما يكون على الملتزم من التزامات طبقا للائحة الإعلانات .

(سابع عشر) مراقبة الأسواق :

مادة ٢٥ — يخضع استغلال الأسواق لمراقبة الإدارة من الوجهتين الإدارية والصحية وعلى الملتزم أن يقدم التسهيلات اللازمة لمندوبى الإدارة المختصين .

(ثامن عشر) صيانة الأسواق :

مادة ٢٦ — يجب على الملتزم المحافظة على الأسواق مع ما عليها من مبان وصياتها فى مدة الالتزام بحيث يسلمها عند انتهاء مدة الالتزام وتحبه بحالة جيدة كما استلمها فاذا حدث لها تلف نتيجة الاستعمال العادى للسوق ولم يقم بإصلاحه فى خلال المدة التى تحددها له الإدارة العامة لشئون البلديات فى كتاب موصى عليه تتولى الإدارة المذكورة عمل الإصلاح على حسابه وتخصم النفقات من قيمة التأمين المودع منه بدون أن يكون له حق مناقشتها فى ذلك ودون اتباع أى إجراء قضائى . وفى هذه الحالة يجب على المرخص له تكملة التأمين فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

(تاسع عشر) إفلاس الملتزم :

مادة ٢٧ — فى حالة إفلاس الملتزم أو الحجز عليه يسحب الالتزام بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

وفى حالة وفاة الملتزم ينتهى الترخيص وتضع الإدارة يدها على الأسواق وتديرها لحسابها ابتداء من التاريخ اللاحق للوفاة ولها فى هذه الحالة أن تتفق مع الورثة كلهم أو بعضهم على أن يحلوا محل المورث فى الالتزام خلال المدة الباقية منه بنفس الشروط والالتزامات المنصوص عليها فيه .

(العشرون) الخضوع لقوانين الحكومة ولوائحها :

مادة ٢٨ — يخضع الملتزم للقوانين واللوائح المعمول بها والتى تصدر فى المستقبل فيما يختص بالأمن والصحة والعمال وخلافه وكذلك جميع الاشتراطات التى تضعها الإدارة العامة لشئون البلديات بوزارة الشئون البلدية والقروية .

كما لا يخل أحكام هذا الالتزام بما يكون على الملتزم من التزامات مالية أو غيرها قبل المجالس البلدية والقروية أو التزامات طبقا لقانون المحلات التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أو غيره من القوانين وفى حالة عدم إمكان إدارة السوق لعدم توافر شروط هذه القوانين أوفى حالة الحكم باغلاق السوق لا يكون للملتزم حق مطالبة الإدارة برد أى جزء من مقابل الاستغلال السابق له أداؤه أو الرجوع عليها لأى سبب كان .

(الحادى والعشرون) سحب الالتزام :

مادة ٢٩ — لوزير الشئون البلدية والقروية الحق فى سحب الالتزام إذا أخل المرخص له بشرط من الشروط التى تضمنتها المواد الثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والسابعة والعشرون ويكون ذلك بكتاب موصى عليه يرسله وزير الشئون البلدية والقروية أو من ينوب عنه الى الملتزم بغير حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية من أى نوع كان .

(الثانى والعشرون) مايترتب على سحب الالتزام :

مادة ٣٠ — فى جميع الأحوال التى يسحب فيها الالتزام طبقا لهذه الشروط (ماعدا حالة الوفاة طبقا لشروط المادة ٢٧) يصادر التأمين بأكمله وتستولى الإدارة على الأسواق بالطريق الإدارى وبدون اتخاذ أية إجراءات قضائية من أى نوع كان وذلك مع عدم الإخلال بحق الإدارة فى مطالبة الملتزم بما قد يكون مستحقا عليه من مقابل الاستغلال أو الغرامات أو غيرها وما ينتج من فرق بين قيمة عطائه وبين القيمة التى ترسو بها الأسواق فى المزايدة الجديدة إذا كانت أقل من قيمة عطائه وذلك عن المدة الباقية على انتهاء مدة الالتزام .

(الثالث والعشرون) التراخيص الممنوحة الآن لآخرين :

مادة ٣١ — من المتفق عليه أن التراخيص الممنوحة من الإدارة العامة لشئون البلديات عن أجزاء من مساحة أرض السوق لغرض الزراعة أو إقامة شون عليها لتخزين الحبوب أو ماشاكل ذلك لادخل لعملية الاستغلال المطروحة فى المزايدة فيها وهى من حق الإدارة دون سواها كما أن الإدارة وحدها هى المسئولية عن أداء أجرة الأراضى التى استأجرتها من الأهالى بقصد إقامة الأسواق عليها .

(الرابع والعشرون) استيلاء الحكومة على أرض السوق أو جزء منها :

مادة ٣٢ — إذا وقع اختيار الإدارة على أرض سوق من هذه الأسواق واستولت عليها لتحقيق منفعة عامة فليس للملتزم الحق فى الرجوع على الإدارة بتعويض وينتهى الالتزام بالنسبة للسوق المشار إليها وتجرى المحاسبة على مقابل الاستغلال حتى تاريخ الاستيلاء . أما إذا تناول الاستيلاء جزءا من أرض السوق فليس للملتزم حق الاعتراض على ذلك أو طلب إنهاء الالتزام أو تخفيض قيمة مقابل الاستغلال وللإدارة فى هذه الحالات حق إخلاء السوق أو بعضه إداريا إذا لم يقم الملتزم بذلك فى المدة التى تحدد له بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى آخر مع خصم مصاريف الإخلاء من التأمين النهائى .

ملحق رقم (١)

بيان الأسواق التى ستطرح فى المزايدة وتاريخ ومقر انعقاد جلسة المزايدة والتأمين المؤقت الواجب دفعه عن كل سوق لخزينة المراقبة الاقليمية المختصة قبل دخول المزايدة

اسم السوق	موقعه		يوم جلسة المزايدة	مقر انعقاد جلسة المزايدة بديوان مراقبة الشئون البلدية والقروية بمديرية :			التأمين المؤقت الواجب دفعه قبل دخول المزايدة
	المركز	المديرية					
							جنيه
بنها	بنها	القليوبية	٢٨ — ٣ — ١٩٥٥	القليوبية	—	بنها	٧٠٠
الزقازيق	الزقازيق تل بسطه	الشرقية	٢٩ — ٣ — ١٩٥٥	الشرقية	—	الزقازيق	٧٠٠
شبين الكوم	شبين الكوم	المنوفية	٢٨ — ٣ — ١٩٥٥	المنوفية	—	شبين الكوم	٧٠٠
ميت غمر	ميت غمر	الدقهلية	٢٩ — ٣ — ١٩٥٥	الدقهلية	—	بالمنصورة	٤٥٠
دمنهور	دمنهور	البحيرة	٢٩ — ٣ — ١٩٥٥	البحيرة	—	دمنهور	٨٠٠
طنطا	طنطا	الغربية	٢٨ — ٣ — ١٩٥٥	الغربية	—	بطنطا	١٠٠٠
دسوق	دسوق	الفؤادية	٢٩ — ٣ — ١٩٥٥	الفؤادية	—	»	٣٥٠
امبابة	امبابة	الجيزة	٢٩ — ٣ — ١٩٥٥	الجيزة	—	بالجيزة	١٠٠٠
بلينا	بلينا	بنى سويف	٢٨ — ٣ — ١٩٥٥	بنى سويف	—	بنى سويف	١٥٠
الفيوم	الفيوم	الفيوم	٢٩ — ٣٠ — ١٩٥٥	الفيوم	—	بالفيوم	٧٠٠
مغاغة	مغاغة	المنيا	٢٨ — ٣ — ١٩٥٥	المنيا	—	بالمنيا	٥٠٠
ملوى	ملوى	»	٢٩ — ٣ — ١٩٥٥	»	—	»	٤٥٠
طما	طما	جرجا	٢٨ — ٣ — ١٩٥٥	جرجا	—	بسوهاج	١٠٠٠
أبو شوشة	أبو شوشة	قنا	٢٨ — ٣ — ١٩٥٥	قنا	—	بقنا	٦٠٠

ملحق رقم (٢)

لكتاب الشروط والالتزامات (أنموذج عطاء عن طلب الترخيص باستغلال أسواق حكومية) مزايدة يوم ... ... سنة ١٩٥

أنا الموقع على هذا أدناه التابع لدولة ... ... ومقيم فى ... ... ومتخذا لى محلا مختارا ... ... (ويعتبر عنوانى الذى ترسل لى بمقتضاه كافة الإخطارات والمراسلات الأخرى التى تتعلق بهذا العطاء) بعد أن اطلعت وفحصت جيدا كتاب الشروط والالتزامات الخاص بالتزام استغلال الأسواق الحكومية أقر أنى أقبل أن يمنح لى التزام استغلال الأسواق ... ... المبينة فى العطاء المرفق ملحق رقم (١) .

وأتعهد بقبول جميع الشروط التى يفرضها على كتاب الشروط والالتزامات المذكورة كما أتعهد بتنفيذها تماما .

وأرفق بهذا الأوراق التالية :

(١) التوكيل المشار اليه فى المادة الثانية من كتاب الشروط والالتزامات .

(٢) نسخة من القانون النظامى للشركة وصورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليهما فى المادة المذكورة وكافة ما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة .

(٣) الإيصال المثبت لإيداع التأمين المشار اليه فى المادة الرابعة من الكتاب المذكور .

(٤) كتاب الضمان المشار فى المادة الرابعة المذكورة .

تحريرا فى ... ... سنة ١٩٥ الإمضاء

اسم المزايد :

عنوانه البريدى :

عنوانه التلغرافى :

ملحق رقم (٣)

لكتاب الشروط والالتزامات (نموذج كتاب الضمان المشار إليه فى المادتين ٤ و٦)

السيد ... ...

حيث إن السيد ... ...

رسا عليه التزام استغلال الأسواق الحكومية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية — الإدارة العامة لشئون البلديات — فى بلاد ... ... فإننا نتعهد بأن نضمن المذكورين / المذكور بمبلغ مليم جنيه (... ... ...) قيمة المائة عشرين من مجموع قيمة العقد المبرم منهم / منه عن هذا الالتزام وأن ندفع هذا المبلغ للوزارة عند أول طلب منها رغم أية معارضة فى ذلك من قبل الملتزم / الملتزمين المشار اليه / اليهم

وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية ... ...

وإنا لنقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الكفالات المرخص لنا فى إصدارها .

تحريرا فى ——— سنة ١٩٥

التوقيع

(إمضاء)

ملحق رقم (٤)

لكتاب الشروط والإلتزامات

"أنموذج لدفتر قيد المواشى المبيعة المشار إليه فى المادة رقم ١٤"

" مجانا "

لمنه فى يوم الموافق سنة ١٩٥

قد باع

المقيم بجهة :

الى

المقيم بجهة :

نوع الماشية وأوصافها

وشهد حصول البيع :

المقيم بجهة :

والذى نعرفه شخصيا

البائع	المشترى	الشاهد

تم البيع المبين بعاليه بسوق ..... وحرر هذا العقد وسلم مجانا للمشترى كطلبه ؛

إمضاء الموظف

ملحق رقم (٥)

بيان أنموذج خطاب الضمان للتأمين المؤقت

السيد .....

ملىم بجنيه

تتعهد بأن نضمن ..... بمبلغ .....

(.....) قيمة التأمين المؤقت المطلوب منه على ذمة الدخول فى المزاد الخاص بسوق ..... للمراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية الخاصة بمديرية .....

وأن تدفع هذا المبلغ للمراقبة المذكورة عند أول طلب منها رغم أية معارضة فى ذلك من قبله / قبلهم

وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية .....

تحريرا فى ..... سنة ١٩٥

التوقيع

قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢
فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٢٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولاتزيد على ٢٠٠ جنيه (مائتى جنيه) أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ والقرارات الصادرة تنفيذا لها، وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التى لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ولاتزيد على ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ١ و ٢ و ٧ و ٢٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبى من رعايا دولة فى حالة حرب مع جمهورية مصر أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها .